

## 124194 - صلاة المقيم خلف إمام مسافر

### السؤال

في حالة أن يكون الإمام مسافرا ، وكان المصلون من خلفه مقيمين ، فهل يجب على المقيم أن يتابع الإمام حتى لو قصر الصلاة ؟

لو فرضنا في صلاة العشاء ، فان الإمام سوف يسلم بعد الركعة الثانية ، ففي هذه الحالة ماذا يجب على المصلي المقيم من خلفه ، أيتم أم يقصر ؟

### الإجابة المفصلة

دلت السنة النبوية على جواز صلاة المقيم خلف المسافر، وعلى أن المقيم يتم صلاته ولا يقصرها إذا قصر إمامه المسافر، ورد ذلك في حديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيه ضعف ولكنه متفق على فقهه عند المذاهب الأربعة وغيرهم .

عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال :

( غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَشَهِدْتُ

مَعَهُ الْفَتْحَ ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي

إِلَّا رَكَعَتَيْنِ ، وَيَقُولُ : يَا أَهْلَ الْبَلَدِ صَلُّوا أَرْبَعًا

فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ )

رواه أبو داود (رقم/1229) وضعفه الألباني في " ضعيف أبي داود "

وروى مالك في " الموطأ " (2/206) عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ

اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ : ( كَانَ إِذَا قَدِمَ

مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ !

أَتَقُوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ )

قال ابن قدامة رحمه الله :

" أجمع أهل العلم على أن المقيم إذا ائتم بالمسافر ، وسلم المسافر من ركعتين ، أن

على المقيم إتمام الصلاة ، وقد روي عن عمران بن حصين قال : ( شهدت الفتح مع رسول

الله صلى الله عليه وسلم فأقام بمكة ثمانية عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ، ثم يقول

لأهل البلد : صلوا أربعا ، فإننا سفر ) رواه أبو داود .

ولأن الصلاة واجبة عليه أربعا ، فلم يكن له ترك شيء من ركعاتها كما لو لم يأتهم

بمسافر " انتهى .

” المغني ” (2/64) .

وقال الكاساني الحنفي رحمه الله :

” اقتداء المقيم بالمسافر يصح ... ثم إذا سلم الإمام على رأس الركعتين لا يسلم المقيم ؛ لأنه قد بقي عليه شرط الصلاة ، فلو سلم لفسدت صلاته ، ولكنه يقوم ويتمها أربعا لقوله صلى الله عليه وسلم : ( أتموا يا أهل مكة فإننا قوم سفر ) وينبغي للإمام المسافر إذا سلم أن يقول للمقيمين خلفه : ( أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر ) اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ” انتهى .

” بدائع الصنائع ” (1/101)

ويقول الشيخ ابن باز رحمه الله :

” إذا صلى المقيم خلف المسافر صلاة الفريضة كالظهر والعصر والعشاء فإنه يصلي أربعا ، وبذلك يلزمه أن يكمل صلاته بعد أن يسلم المسافر من الركعتين ” انتهى .

” مجموع فتاوى ابن باز ” (12/259)

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

” يجوز للمسافر أن يكون إماماً للمقيمين ، وإذا سلم يقوم المقيمون فيتمون الصلاة بعده ، ولكن ينبغي للمسافر الذي أمّ المقيمين أن يخبرهم قبل أن يصلي فيقول لهم إنا مسافرون فإذا سلمنا فأتموا صلاتكم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بمكة عام الفتح وقال ( أتموا يا أهل مكة فإننا قوم سفر ) فكان يصلي بهم ركعتين وهم يتمون بعده ” انتهى .

” مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ” (15/153)

وانظر ” نيل الأوطار ” (3/199)، ” الموسوعة الفقهية ” (6/33)

والله أعلم .